



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 22-497 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 23-63 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 23-64 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 23-65 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 23-66 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 23-67 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات..... 9

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية..... 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير كبريات المؤسسات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس دراسات في المديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهورية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات..... 11

## فهرس (تابع)

- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوخارست (جمهورية رومانيا).....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمجلس الدولة.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للمخبر الوطني للتجارب.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية الطارف.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة وترقية الصادرات.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيزي وزو.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية تامنغست.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة أدرار.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بجيجل.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل (استدراك).....

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

- 14 قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 19 جانفي سنة 2023، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة.....

**فهرس (تابع)**

- 14 قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 2 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.....

**وزارة المالية**

- 14 قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 21 ديسمبر سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التأمين وضمان الصادرات.....

**وزارة المجاهدين وذوي الحقوق**

- 14 قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 7 ديسمبر سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيدة.....

**وزارة التجارة وترقية الصادرات**

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.....

**وزارة الأشغال العمومية والرّي والمنشآت القاعدية**

- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها.....

# مراسيم تنظيمية

عشر مليونا ومائة ألف دينار (87.116.100.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 01-22 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

**أيمن بن عبد الرحمان**

## الملحق

### الجدول «أ» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
87.116.100	5.017.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
<b>87.116.100</b>	<b>5.017.000</b>	<b>المجموع</b>

### الجدول «ب» مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
423.000	233.000	- الصناعة
22.870.600	-	- الفلاحة والري
667.000	294.000	- دعم الخدمات المنتجة
47.480.000	-	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
280.000	-	- التربية والتكوين
2.905.500	-	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
12.490.000	4.490.000	- دعم الحصول على سكن
<b>87.116.100</b>	<b>5.017.000</b>	<b>المجموع</b>

**مرسوم تنفيذي رقم 22-497 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره خمسة ملايين وسبعة عشر مليون دينار (5.017.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وثمانون مليارا ومائة وستة عشر مليوناً ومائة ألف دينار (87.116.100.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره خمسة ملايين وسبعة عشر مليون دينار (5.017.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وثمانون مليارا ومائة وستة

"المادة 21 : مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه، يعين الأمناء العامون للبلديات بموجب :

- قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر،

قرار من الوالي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة،

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

**المادة 3 :** يمكن استثنائيا ولمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء

من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين الأمناء العامين للبلديات في ولايات أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة والبيض وإيليزي وتندوف والوادي والنعامه وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعه، كما يأتي :

- الأمين العام للبلدية التي يساوي عدد سكانها 50.000 نسمة أو يقل عنها، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

**أيمن بن عبد الرحمان**



**مرسوم تنفيذي رقم 23-64 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.**

إنّ الوزير الأول،

**مرسوم تنفيذي رقم 23-63 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 20 : يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

**المادة 2 :** تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمواد 5 مكرر و 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 و 5 مكرر 3، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر : يعيّن المفتش العام في الولاية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تصنّف وظيفة المفتش العام في الولاية ويدفع راتبها استنادا إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية".

"المادة 5 مكرر 1 : منصب مفتش بالمفتشية العامة في الولاية منصب عالٍ، ويستفيد من الزيادة الاستدلالية المطابقة للمستوى 9، الرقم الاستدلالي 275 من الجدول المحدد في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه".

"المادة 5 مكرر 2 : يعيّن المفتشون بالمفتشية العامة في الولاية من بين :

(1) الموظفين المرسمين المنتميين، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو متصرف إقليمي رئيسي أو مهندس رئيسي أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في الجماعات المحلية،

(2) الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة متصرف محلل أو مهندس دولة أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات، على الأقل، في الجماعات المحلية،

(3) الموظفين المرسمين المنتميين إلى رتبة متصرف أو متصرف إقليمي، أو مساعد مهندس للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات، على الأقل، في الجماعات المحلية".

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-473 المؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 الذي يحدد قائمة المناصب العليا لإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يتم التعيين في المناصب العليا المذكورة أدناه، كما يأتي :

- قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي، بالنسبة للأمناء العاميين للدوائر،

- قرار من الوالي، بالنسبة للملحقين بالديوان ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

**المادة 3 :** يمكن استثنائيا ولمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، التعيين في المناصب العليا لإدارة العامة لولايات أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة والبيض وإيليزي وتندوف والوادي والنعامه وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعه، من بين الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو متصرف إقليمي أو متصرف محلل أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو مساعد مهندس للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

"المادة 5 مكرر 3 : يتم التعيين في المنصب العالي مفتش بالمفتشية العامة في الولاية بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في منصب مفتش بالمفتشية العامة في الولاية قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب المادة 5 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يمكن استثنائيا ولمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين المفتشين بالمفتشية العامة في ولايات أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة والبيض وإيليزي وتندوف والوادي والنعامه وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعه، من بين الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو متصرف إقليمي أو متصرف محلل أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو مساعد مهندس للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 5 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-473 المؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

### أيمن بن عبد الرحمن



**مرسوم تنفيذي رقم 23-65 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 الذي يحدد قائمة المناصب العليا لإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.**

إن الوزير الأول،



(2) جزء متغير أقصاه اثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)، يحسب على أساس الحضور في الاجتماعات التي ينظمها المجلس، والمساهمة الفعلية في أشغاله.

تحدد معايير تقييم الجزء المتغير بموجب مقرر من رئيس المجلس.

**المادة 3 :** يستفيد نائب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة وأعضاء خلية اليقظة وأعضاء اللجان الدائمة من تعويض تكميلي شهري، زيادة على التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، كما يأتي :

- سبعة عشر ألفا وستمئة دينار (17.600 دج) لنائب الرئيس،

- خمسة عشر ألفا وأربعمائة دينار (15.400 دج) لرئيس اللجنة الدائمة،

- خمسة عشر ألفا وأربعمائة دينار (15.400 دج) لعضو خلية اليقظة،

- ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج) لعضو اللجنة الدائمة.

لا يمكن منح سوى تعويض تكميلي واحد (1).

**المادة 4 :** تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، لاشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 5 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التنصيب الفعلي لأعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

**أيمن بن عبد الرحمان**



**مرسوم تنفيذي رقم 23-67 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.**

إنّ الوزير الأوّل،

- الأمناء العامون للدوائر والملحقون بالديوان ورؤساء المصالح، من بين الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو مهندس دولة أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- رؤساء المكاتب، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

**أيمن بن عبد الرحمان**



**مرسوم تنفيذي رقم 23-66 مؤرخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدل، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

**المادة 2 :** يستفيد أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من تعويض جزافي شهري يتكون من جزء ثابت وجزء متغير يحدد كما يأتي :

(1) جزء ثابت يساوي ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج)،

تحدد معايير تقييم الجزء المتغير بموجب مقرر من رئيس الأكاديمية.

**المادة 3:** يستفيد أعضاء مكتب الأكاديمية ورؤساء الفروع ورؤساء اللجان الخاصة من تعويض تكميلي شهري، زيادة على التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، على النحو الآتي:

- سبعة عشر ألفا وستمئة دينار (17.600 دج) لعضو المكتب،

- خمسة عشر ألفا وأربعمائة دينار (15.400 دج) لرئيس الفرع،

- ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج) لرئيس اللجنة الخاصة.

لا يمكن منح سوى تعويض تكميلي واحد (1).

**المادة 4:** تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، لاشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 5:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيورها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيورها ومهامها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

**المادة 2:** يستفيد أعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من تعويض جزافي شهري يتكون من جزء ثابت وجزء متغير، يحدد كما يأتي:

(1) جزء ثابت يساوي ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج)،

(2) جزء متغير أقصاه اثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)، يحسب على أساس الحضور والإنتاج الفكري لعضو الأكاديمية ومساهمته في النشاطات التي تنظمها الأكاديمية ومشاركته العلمية.

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى ابتداء من 31 جانفي سنة 2023، مهام السيد عيسى رمانني، بصفته

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد لزهرة بن سعيد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد منذر لعساسي، بصفته مديرا لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد عبد الوهاب بارة، بصفته مفتشا عاما لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس دراسات في المديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعين السيد رابح رحو، رئيسا للدراسات في المديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهورية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعين السيد منذر لعساسي، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوخارست (جمهورية رومانيا).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعين السيد عبد المجيد نعمون، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوخارست (جمهورية رومانيا)، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2022.

قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (دولة ليبيا)، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى ابتداء من 31 جانفي سنة 2023، مهام السيد إبراهيم قماس، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسل (مملكة بلجيكا)، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد كمال مزياني، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد عادل غباش، بصفته قاضيا، بناء على طلبه.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير كبريات المؤسسات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد توفيق بن دريس، بصفته مديرا لكبريات المؤسسات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد حسين مخلوف، بصفته مفتشا في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعين السيد نبيل عويش، مديرا عاما للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية الطارف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد منذر ونادة، بصفته محافظا للغابات في ولاية الطارف، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة وترقية الصادرات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد نادر بن خالد، بصفته مفتشا بوزارة التجارة وترقية الصادرات، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيزي وزو.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد محفوظ فريد عون، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيزي وزو، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعين السيد لزهو بن سعيد، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمجلس الدولة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعين السيد حسين سامي، رئيسا لمصلحة الميزانية والمحاسبة بمجلس الدولة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعين السيد عبد الوهاب بارة، أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للمخبر الوطني للتجارب.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تعين السيدة نوال نسيب، مديرة عامة للمخبر الوطني للتجارب.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعين السيد أحمد بلعسل، مديرا عاما للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل.

دحمان بن عبد الفتاح، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة أدرار.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية :

- رضوان كينا، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد عبد الكريم زلماط، في ولاية عين تموشنت،
- فضيل بوشعور، في ولاية غليزان.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بجيجل.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يعين السيد يرضى شيخي، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بجيجل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 86 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 21 ديسمبر سنة 2022.

الصفحة 24 - العمود 2 - السطران 7 و 8.

- بدلا من : "قادة بلغتري فضلون"،

- يقرأ : "فضلون قادة بلغيتري".

..... (الباقى بدون تغيير) .....

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية تامنغست.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، انتهى ابتداء من 7 جانفي سنة 2023، مهام السيد حبيب الله أورزيق، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية تامنغست، بسبب الوفاة.



**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- رضوان كينا، في ولاية الجلفة،
- فضيل بوشعور، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد عبد الكريم زلماط، في ولاية غليزان.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد أعمار بلعسل، بصفته مديرا لتنمية الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة أدرار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يعين السيد

## قرارات، مقررات، آراء

1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

الاسم واللقب	الوزارة أو الهيئة
رزيقة مقاتلي	وزارة المالية
علي بوهراوة	وزارة المالية
كمال مرامي	وزارة المالية
رابح فسيح	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
فريدة بن زادي	وزارة الصناعة
مليكة فضيلة قريشي	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
سليم رقاد	وزارة التجارة وترقية الصادرات
فاطمة الزهراء لولو	بنك الجزائر
عبد اللطيف الهواري	الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية
زهير لعيش	الشركة الجزائرية لتأمين وضمن الصادرات

### وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 7 ديسمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 7 ديسمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيدة، المعدّل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) التربية الوطنية،  
- نميلي محمد، ممثل وزيرة الثقافة والفنون،  
.....(الباقى بدون تغيير) ....."

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 19 جانفي سنة 2023، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 19 جانفي سنة 2023، يكلف، السيد عبد الرحمان العز، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بوههران / الناحية العسكرية الثانية، بضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 5 فبراير سنة 2023، بصفة مؤقتة، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم.



قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 2 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 2 فبراير سنة 2023، ينهى ابتداء من 16 جانفي سنة 2023، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، التي ضمنها السيد الصادق فضل الله، رئيس المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 21 ديسمبر سنة 2022، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التأمين وضمن الصادرات.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 21 ديسمبر سنة 2022، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التأمين وضمن الصادرات، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرّخ في 16 صفر عام

## وزارة التجارة وترقية الصادرات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.**

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،  
ووزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 37-97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-97 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 153-14 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 62-17 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، المعدل،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

**المادة 2 :** يجب على المصنّعين والمستوردين، قبل وضع منتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص في السوق، القيام بإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب عليها، طبقا لأحكام هذا القرار.

**المادة 3 :** تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا القارورات الرذاذية الخاصة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، على التوالي، في الملاحق الأول والثاني والثالث بهذا القرار.

**المادة 4 :** يجب إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، المحددة في أحكام هذا القرار، من طرف المخبر الوطني للتجارب التابع للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

- المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية  
والصناعات المحولة للمعادن (CTME)،

- مخابر التجارب وتحليل الجودة المرخصة من طرف  
الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2  
نوفمبر سنة 2022.

**وزير التجارة وترقية الصادرات**      **وزير الصناعة**  
**كمال رزيق**      **أحمد زغدار**

إذا لم يتمكن المخبر الوطني للتجارب من إجراء هذه  
التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، يمكن المتدخلين  
المذكورين في المادة 2 أعلاه، إجراؤها في المخابر التي  
تمارس نشاطها في إطار رقابة النوعية المذكورة أدناه :

- ستيك المخابر والبيئة (CETIC)،

- مركز الدراسات والخدمات التكنولوجية وصناعة مواد  
البناء (CETIM)،

- مركز البحث العلمي والتقني للتحاليل الفيزيوكيميائية  
(CRAPC)،

- مخابر التسمم والمركز الوطني للتسمم (CNT)،

- المركز التقني للصناعات الغذائية (CTIAA)،

### الملحق الأول

#### التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني

المنتوجات	التحديدات	رقم CAS *	الحد المقبول
<b>مجموع منتجات التجميل والتنظيف البدني</b>			
<b>مجموع منتجات التجميل والتنظيف البدني</b>	الأمونياك	6-21-1336 / 7-41-7664	الحد الأقصى 6 %
	سداسي الكلوروفين	4 - 30 - 70	غياب
	توسيل كلوراميد الصوديوم الإجمالي (الكلورامين T)	1 - 65 - 127	الحد الأقصى 0,2 %
	كحول البنزيليك	6 - 51 - 100	الحد الأقصى 1,0 %
	الهيكساميديين وأملاحه	8 - 83 - 93856	الحد الأقصى 0,1 %
	حمض البنزويك	0 - 85 - 65	الحد الأقصى 0,5 %
	حمض الصوريك	/ 9 - 55 - 7492 / 1 - 44 - 110 5 - 61 - 24634 / 5 - 81 - 7757	الحد الأقصى 0,6 %
	حمض الساليسيليك	/ 1 - 35 - 824 / 7 - 72 - 69 - 70 - 59866 / 0 - 89 - 18917 / 9 - 36 - 578 / 7 - 21 - 54 / 5 5- 16 - 2174	الحد الأقصى 2,0% (فقط في منتوج الشعر مع الشطف)
	حمض البروبيونيك	/ 1 - 08 - 17496 / 4 - 09 - 79 / 7 - 27 - 557 / 4 - 81 - 4075 6- 40 - 137 / 8 - 62 - 327	الحد الأقصى 2%



## الملحق الأول (تابع)

## مجموع منتجات التجميل والتنظيف البدني

الحد الأقصى 1%	6 - 99-122	فينوكسي-2-إيثانول	مجموع منتجات التجميل والتنظيف البدني (تابع)
الحد الأقصى 3%	9 - 09 - 7775 (صوديوم الكلورات) 9 - 04 - 3811 (بوتاسيوم الكلورات)	الكلورات	
الحد الأقصى 0,2% (فقط في المتطلبات الخاصة)، التركيزات المعبر عنها بالفورمالديهايد الحر	4 - 89 - 30525 / 0 - 00 - 50	الفورمالديهايد الحر	
الحد الأقصى 5% يحسب بالنسبة المئوية لكحول الإيثيليك والإيزوبروبيليك	/	الميثانول بالنسبة للإيثانول أو للجبرولانول-2	
غياب	/	المعادن الثقيلة : الزرنيخ (As)، الرصاص (Pb)، الكاديوم (Cd)، الزئبق (Hg)، النيكل (Ni)، الكروم (Cr)، السيلينيوم (Sb)	

## منتجات الشعر

الحد الأقصى 12% من $H_2O_2$ (40 حجما) الموجود أو المحرر	/	عوامل التأكسد وبيروكسيد الهيدروجين	مجموع منتجات الشعر
/	/	بيروكسيد الباريوم	
من 5,5 إلى 7,5 بالنسبة للبالغين، من 6,5 إلى 7,5 بالنسبة للرضع.	/	الأس الهيدروجيني (pH)	غسول الشعر

## الملحق الأول (تابع)

المواصفة الجزائرية 8288NA	/	المادة النشيطة	غسول الشعر
الحد الأقصى 0,5 %	0-95-130	الكينين	غسول الشعر الذي يحتوي على الكينين
الحد الأقصى 0,5 %	3-46-108	الريزورسين	غسول الشعر ومحاليل للشعر التي تحتوي على الريزورسين
الحد الأقصى 1 %	4-56-7488	ثنائي سولفور السيلينيوم	غسول الشعر المضاد للقشرة
الحد الأقصى 0,2 %	0-95-130	الكينين	محاليل للشعر التي تحتوي على الكينين
الحد الأقصى 5 %	7-62-144	حمض الأوكزاليك وأملاحه القلوية	المحاليل والمستحضرات غير الملونة المائية أو الهيدروكحولية
الحد الأقصى 3,0 %	/ 1-35-824 / 7-72-69 / 5-70-59866/ 0-89-18917 / 9-36-578 / 7-21-54 5-16-2174	حمض الساليسيليك	منتجات العناية بالشعر (مع الشطف)
الحد الأقصى 2 % جاهز لاستخدام الأس الهيدروجيني (pH) : من 7 إلى 9,5 من حمض الثيوغليكوليك	1-11-68	حمض الثيوغليكوليك	

## الملحق الأول (تابع)

<p>الحد الأقصى 6,7 % يعبر عنه بثاني أكسيد الكبريت الحر (SO<sub>2</sub>) من أجل إزالة تجعيد الشعر</p>	/	<p>السولفيت وثنائي السولفيت غير العضوي</p>	<p>منتجات لتجعيد وإزالة تجعيد الشعر</p>
<p>الحد الأقصى 8 % جاهز لاستخدام الأس الهيدروجيني (pH) : من 7 إلى 9,5 في حمض الثيوغليكوليك للاستعمال العام، 11 % جاهزة لاستخدام الأس الهيدروجيني (pH) : من 7 إلى 9,5 من حمض الثيوغليكوليك للاستعمال المهني.</p>	1-11-68	حمض الثيوغليكوليك	
<p>2 % من الكتلة للاستعمال العام، 4,5 % من الكتلة للاستعمال المهني.</p>	2-73-1310 / 3-58-1310	هيدروكسيد الصوديوم والبتواسيوم الحر	
<p>الحد الأقصى 0,67 % يعبر عنه بثاني أكسيد الكبريت الحر (SO<sub>2</sub>)</p>	/	كبريتات وثنائي كبريتات غير عضوية	<p>الصبغات المؤكسدة للشعر</p>
<p>غياب</p>	/	الباريوم والسترونسيوم القابل للذوبان	<p>أصباغ على شكل أملاح أو اللاك</p>
<p>أ) الحد الأقصى 0,3 % (من الأساس)، ب) الحد الأقصى 0,03 % (من الأساس).</p>	6-31-134 / 3-24-148	هيدروكسي-8-كينولين وسولفاته	<p>أ) عامل مثبت للماء الأوكسجيني في مستحضرات معالجة الشعر مع الشطف، ب) عامل مثبت للماء</p>

## الملحق الأول (تابع)

## مساحيق للتجميل ومساحيق للوضع بعد الاستحمام ومساحيق للنظافة البدنية ومساحيق أخرى مماثلة

الحد الأقصى 9,5	/	الأس الهيدروجيني (pH)	<b>الطلك</b>
الحد الأقصى 0,2 %	/	الأملاح القابلة للذوبان في الماء	
الحد الأقصى 7 %	/	فقدان التكلس	
الحد الأقصى 2 %	5-90-7429	الألومنيوم	
الحد الأقصى 0,9 %	2-70-7440	الكالسيوم	
الحد الأقصى 0,25 %	6-89-7439	الحديد	
الحد الأقصى 10 أجزاء من المليون	1-92-7439	الرصاص	
من 17 % إلى 19,5 %	4-95-7439	المغنيزيوم	
غياب	4-28-12001	الأميانت	

## منتجات العناية بالأسنان والفم

الحد الأقصى 10,5	/	الأس الهيدروجيني (pH)	<b>معجون الأسنان</b>
الحد الأقصى 0,15 %	3-19-66115 / 5-38-20859	الفليورور الإجمالي	
غياب	3-66-67	الكلوروفورم	
الحد الأقصى 5 %	9-09-7775 (صوديوم الكلورات) 9-04-3811 (بوتاسيوم الكلورات)	الكلورات	<b>منتجات نظافة الفم</b>
الحد الأقصى 0,1 % التركيزات المعبّر عنها بالفورمالدهيد الحر	4-89-30525 / 0-00-50	الفورمالدهيد الحر	

## الملحق الأول (تابع)

الصابون			
الحد الأقصى 0,05 %	/	القلوية الحرة الكاوية	صابون الحمام
الحد الأقصى 17 %	/	الماء والمواد المتبخرة	
الحد الأقصى 0,6 %	/	الكلورور	
الحد الأدنى 75 %	/	المادة الدهنية الإجمالية	
المواصفة الجزائرية 8278NA	/	إيثيلان ثنائي أمين رباعي حمض الأسيتيك (E.D.T.A)	
المواصفة الجزائرية 8278NA	/	أوكسيد التيتان	
المواصفة التونسية 18.27 NT	/	المادة النشيطة الإجمالية	صابون سائل لليدين
المواصفة التونسية 18.27 NT	/	الأس الهيدروجيني (PH) إلى 20°م بدون تخفيف	
الحناء			
من 5 إلى 6	/	الأس الهيدروجيني (pH)	الحناء (مسحوق)
الحد الأقصى 10 %	/	الفقدان عند التجفيف (الرطوبة)	
من 8 إلى 12 %	/	الفقدان عند التكليليس (الرماد)	
من 3 إلى 6 %	/	الرماد غير القابل للذوبان في الحمض	
من 25 إلى 32 %	/	تحديد المستخلص بالماء البارد	
الحد الأقصى 5 %	/	تحديد الرمل	
الحد الأقصى 10 %	/	تحديد محتوى للصبغة لاوسون (Lawsone)	

## الملحق الأول (تابع)

العين المجردة	/	تحديد المادة الغريبة	الحناء (مسحوق)
$\geq 6\%$	/	بارافينيلين ديامين (PPD)	(تابع)
<b>مزيلات الروائح ومضادات العرق</b>			
الحد الأقصى 20% هيدروكسي كلورور الألومنيوم والزيرونيوم غير المميّه، الحد الأقصى 5,4% (من الزيرونيوم)	/	الزيرونيوم الألومنيوم الكلور	مضادات العرق غير تلك الرزانيات
<b>منتجات التجميل المعبأة على شكل رزانيات</b>			
الحد الأقصى 0,3%	5-52-75	النتروميثان	منتجات التجميل المعبأة على شكل رزانيات
غياب	4-89-30525 / 0-00-50	الفورمالديهايد الحر	
<b>منتجات العناية بالأظافر وتجميلها</b>			
الحد الأقصى 5% من الكتلة	/	هيدروكسيد الصوديوم البوتاسيوم الحر	مزيل جلد الأظافر
الحد الأقصى 5% من أليدهيد الفورميك	4-89-30525 / 0-00-50	الفورمالديهايد الحر	مستحضرات لتقوية الأظافر
<b>المنتجات المزيلة للشعر</b>			
الحد الأقصى 5% جاهز للاستخدام الأس الهيدروجيني (pH) : من 7 إلى 12,7 من حمض الثيوغليكوليك	1-11-68	حمض الثيوغليكوليك	المنتجات المزيلة للشعر
الحد الأقصى 2% من الكبريت الأس الهيدروجيني PH $\geq 12,7$	/	السولفور القلوي	
الحد الأقصى 6% من الكبريت الأس الهيدروجيني PH $\geq 12,7$	/	السولفور القلوي الترابي	

## الملحق الأول (تابع)

## منتجات التجميل الخاصة

الحد الأقصى 1 % من الزنك	/	الزنك	منتجات التجميل التي تحتوي على الزنك على شكل كلورور، سولفات، فينول سولفات الزنك
الحد الأقصى 0,1 %	/	إيودات الصوديوم	منتجات التجميل مع الشطف بعد الاستعمال
الحد الأقصى 0,2 %	/	السولفيت وثنائي السولفيت غير العضويين	منتجات التجميل التي تحتوي على طبقة مائية أو كحولية
0,4 % من الحمض لواحد من البرابان 0,8 % من الحمض لأخلاق البرابان	/	ميثيل البرابان إيثيل البرابان	منتجات التجميل التي تحتوي على البرابان
- 0,14 % من مجموع التركيزات الفردية، - مجموع التركيزات الفردية من بوتيل البرابان و بروبييل البرابان وأملاحهما لا تتجاوز 0,14 %، - غير موجود في المنتجات بدون شطف الموجهة لوضعها على منطقة مقعد الأطفال الأقل من ثلاث (3) سنوات	/	بروبييل البرابان بوتيل البرابان	
غياب	/	إيزوبروبييل برابان، إيزوبوتيل برابان بنتيل برابان فينيل برابان بنزيل برابان	

## الملحق الأول (تابع)

## منتجات تجميل العيون والوجه

منتجات تجميل العيون	المركبات العضوية الزئبقية	/	غياب
المنتجات الموجهة لتلوين الرموش أو الحواجب	نيترات الفضة	8-88-7761	الحد الأقصى 4 %
محاليل للوجه	حمض فينول السولفونيك	/	/
الكحل	الرصاص	1-92-7439	غياب

## المنتجات التي تسمح بتبييض البشرة

منتجات تفتيح البشرة	الهيدروكينون	9-31-123	الحد الأقصى 0,3 % من الهيدروكينون
	الزئبق	6-97-7439	غياب

## المنتجات الواقية من أشعة الشمس

المنتجات الواقية من أشعة الشمس الموجهة للوجه	سولفيت وثنائي السولفيت غير العضويين	/	الحد الأقصى 0,45 % يعبر عنه بـ SO <sub>2</sub> الحر
المنتجات الواقية من أشعة الشمس الأخرى	سولفيت وثنائي السولفيت غير العضويين	/	الحد الأقصى 0,40 % يعبر عنه بـ SO <sub>2</sub> الحر

## الهلام الهيدروكولي

الهلام الهيدروكولي	الأس الهيدروجيني (pH) عند 20° م	/	/
	الدرجة الكحولية عند 20° م (محتوى الكحول)	/	/
	الكثافة عند 20° م	/	/



## الملحق الثاني

التحاليل و الاختبارات والتجارب المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

الحد المقبول	رقم CAS *	التحديدات	المنتجات
<b>منتجات التنظيف</b>			
الحد الأقصى 0,2 %	/	القلوية الحرة الكاوية	<b>صابون صلب منزلي</b>
من 20 % إلى 23 %	/	الماء والمواد المتبخرة	
الحد الأقصى 2,4 %	5-50-7782	الكلورور (يعبّر عنه بكلوريد الصوديوم NaCl)	
الحد الأدنى 70 %	/	المادة الدهنية الإجمالية	
الحد الأقصى 0,2 %	/	المواد غير القابلة للتصبن	
الحد الأقصى 0,2 %	7-67-13463	أو أكسيد التيتان	
0,1 %	4-00-60	إيثيلين ثنائي أمين رباعي حمض الأسيتيك (E.D.T.A)	
الحد الأدنى 10 %	/	المادة الفعالة الإجمالية	
الحد الأقصى 0,04 %	/	القلوية الحرة الإجمالي	
من 6,5 إلى 7,5	/	الأس الهيدروجيني (pH)	<b>سائل الأواني</b>
الحد الأدنى 38 %	/	المادة الفعالة الأنيونية	
الحد الأدنى 1 %	/	عامل عالي الدهنية	
من 5 إلى 9	/	الأس الهيدروجيني (pH)	<b>منظف سائل لملابس الغسيل بالآلة</b>
الحد الأدنى 5 %	/	المادة الفعالة الإجمالية	
من 8 إلى 10,5	/	الأس الهيدروجيني (pH)	<b>المنظف على شكل عجينة</b>
كلية	/	القابلية للذوبان	
الحد الأقصى 50 %	5 - 18 - 7732	الماء	
الحد الأدنى 27 % للغسيل باليد	/	المادة الفعالة	
الحد الأدنى 20 % للغسيل بالآلة			

## الملحق الثاني (تابع)

الحد الأقصى 1 %	/	القلوية أكسيد الصوديوم (Na <sub>2</sub> O)	المنظف على شكل عجينة (تابع)
الحد الأقصى 2 %	5-50-7782	الكلورور	
الحد الأقصى 0,003 %	/	المعادن الثقيلة	
من 10 إلى 11	/	الأس الهيدروجيني (pH)	منظف على شكل مسحوق للاستعمال اليديوي
الحد الأدنى 16 %	/	المادة الفعالة	
من 6,5 % إلى 7 %	/	القلوية الإجمالية	
من 4 % إلى 8 %	5-18-7732	الماء	
الحد الأدنى 8 %	0-92-6834 8-09-1344	سيليكات الصوديوم	
الحد الأدنى 11 %	0-14-7723	الفوسفور	
الحد الأقصى 46 %	6-82-7757	كبريتات الصوديوم	
الحد الأقصى 11	/	الأس الهيدروجيني (pH)	
الحد الأدنى 22 غ/ل	/	القابلية للذوبان إلى 25 ° م	
الحد الأقصى 28 %	6-82-7757	كبريتات الصوديوم	
الحد الأدنى 15 %	/	المادة الفعالة	منظف على شكل مسحوق عن طريق الفم
الحد الأدنى 9 %	0-92-6834 8-09-1344	سيليكات الصوديوم	
الحد الأدنى 23 %	/	عامل إستخلاص أيونات الكالسيوم Ca <sup>++</sup> والمغنزيوم Mg <sup>++</sup>	
الحد الأقصى 16 %	8-19-497	كربونات الصوديوم	

## الملحق الثاني (تابع)

الحد الأدنى 7 %	/	المادة الفعالة الإجمالية	منظف على شكل مسحوق للغسيل بالآلة
الحد الأقصى 37 %	4-29-7758	صوديوم ثلاثي متعدد فوسفات (STPP)	
من 8,5 إلى 12 (الاستعمالات الآلية)	/	الأس الهيدروجيني (pH) في 20 ° م (التخفيف بـ 1 %)	
من 6 إلى 11,5 (الاستعمالات النصف آلية)			
الحد الأقصى 13 % (الاستعمالات النصف آلية)	/	القلوية الإجمالية	
الحد الأقصى 0,2 % من الوزن الإجمالي للمنتج المعني	4-30-70	هكسا كلوروفين	المنتجات المضادة للتعفن
<b>الأواني وأدوات المطبخ الخزفية</b>			
الحد الأقصى 0,5 مغ/كغ	9-43-7440	الكادميوم	الأواني وأدوات المطبخ الخزفية الموجهة لملامسة المواد الغذائية
الحد الأقصى 7 أجزاء من المليون	/	الرصاص ومركباته	
<b>الأدوات المدرسية</b>			
الحد الأقصى 100 مغ/كغ	2-38-7440	الزرنبيخ	الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية
	9-43-7440	الكادميوم	
	6-97-7439	الزئبق	
الحد الأقصى 250 مغ/كغ	0-36-7440	الإثمد (الأنثيموان) الرصاص ومركباته	
	/		
الحد الأقصى 500 مغ/كغ	3-39-7440	الباريوم	
الحد الأقصى 1000 مغ/كغ من الوزن الجاف للمنتج المعني	3-47-7440	الكروم	

## الملحق الثاني (تابع)

الحد الأقصى 25 مغ/كغ	6-97-7439	الزئبق	حبر الأقلام اللبديية
الحد الأقصى 50 مغ/كغ	2- 38-7440 9- 43-7440	الزرنيخ الكادميوم	
الحد الأقصى 60 مغ/كغ	3-47-7440	الكروم	
الحد الأقصى 100 مغ/كغ	/	الرصاص ومركباته	
الحد الأقصى 250 مغ/كغ	0-36-7440 3-39-7440	الإثمد (الأنتيموان) الباريوم	
الحد الأقصى 1% من الوزن الكلي للمنتوج المعني	1-56-67	كحول الميثيليك أو الميثانول	عجينة التشكيل وطلاء للرسم
الحد الأقصى 10% من الوزن الكلي للمنتوج المعني	3-72-68647	التريبان	
الحد الأقصى 25 مغ/كغ	2-38-7440 3-47-7440 6-97-7439	الزرنيخ الكروم الزئبق	
الحد الأقصى 50 مغ/كغ	9-43-7440	الكادميوم	
الحد الأقصى 90 مغ/كغ	/	الرصاص ومركباته	
الحد الأقصى 60 مغ/كغ	0-36-7440	الإثمد (الأنتيموان)	
الحد الأقصى 250 مغ/كغ	3-39-7440	الباريوم	
الحد الأقصى 500 مغ/كغ	2-49-7782	السييلينيوم	

## الملحق الثالث

التحليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بالقارورات الرذاذية الخاصة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص

الحد المقبول وتفسير النتائج	التحديدات	المنتجات	
(1)- قابل للالتهاب : إذا كانت مسافة الالتهاب من 15 إلى 75 سم، (2)- سريع الالتهاب : إذا كانت مسافة الالتهاب $\leq 75$ سم.	تجربة مسافة الالتهاب للرذاذيات المرشوشة	القارورة الرذاذية المعبأة  الوعاء من المعدن (50 مل $\geq$ الحجم (1000 مل $\geq$ )	
(1)- قابل للالتهاب : إذا كان زمن الالتهاب يعادل $\geq 300$ ثا/م <sup>3</sup> أو إذا كانت كثافة الاحتراق $\geq 300$ غ/م <sup>3</sup> ، (2)- غير قابل للالتهاب : في الحالات الأخرى.	تجربة قابلية الالتهاب في فضاء مغلق		
(1)- سريع الالتهاب : أ- إذا كان ارتفاع اللهب $\leq 20$ سم وفترة اللهب $\leq 2$ ثا، أو ب- إذا كان ارتفاع اللهب $\leq 4$ سم وفترة اللهب $\leq 7$ ثا، (2)- يصنف الرذاذ الذي لا يستجيب لمعايير النقطة (1) كأنه "قابل للالتهاب" إذا كان ارتفاع اللهب $\leq 4$ سم وفترة اللهب $\leq 2$ ثا.	تجربة قابلية الالتهاب لرغوة الرذاذيات		
لا تنتج القارورات الرذاذية تسربات أو تكسرات.	التأكد النهائي، اختبار حمام الماء الساخن		
- ضغط الاختبار $\leq 10$ بار (بالنسبة للأوعية الموجهة للتعبئة تحت ضغط $> 6,7$ بار إلى درجة حرارة 50° م)، - يجب أن يكون ضغط الاختبار 50% أكبر من الضغط الداخلي إلى درجة حرارة 50° م (بالنسبة للأوعية الموجهة للتعبئة تحت الضغط $\leq 6,7$ بار إلى درجة حرارة 50° م).	تجربة الاختبار المائي		القارورة الرذاذية الفارغة
- ضغط انقطاع الأوعية أكبر على الأقل 20% من ضغط الاختبار المحدد.	تجربة الانقطاع		

## الملحق الثالث (تابع)

<p>(1)- قابل للالتهاب : إذا كانت مسافة الالتهاب من 15 إلى 75 سم،</p> <p>(2)- سريع الالتهاب : إذا كانت مسافة الالتهاب <math>\leq 75</math> سم.</p>	<p>تجربة مسافة الالتهاب للرذاذيات المرشوشة</p>		
<p>(1)- قابل للالتهاب : إذا كان وقت الالتهاب يعادل <math>\geq 300</math> ثا/م<sup>3</sup> أو إذا كانت كثافة الاحتراق <math>\geq 300</math> غ/م<sup>3</sup>،</p> <p>(2)- غير قابل للالتهاب : في الحالات الأخرى.</p>	<p>تجربة قابلية الالتهاب في فضاء مغلق</p>	<p>القارورة الرذاذية المعبأة</p>	
<p>(1)- سريع الالتهاب : (أ)- إذا كان ارتفاع اللهب <math>\leq 20</math> سم ومدة اللهب <math>\leq 2</math> ثا، أو (ب)- إذا كان ارتفاع اللهب <math>\leq 4</math> سم ومدة اللهب <math>\leq 7</math> ثا،</p> <p>(2)- يصنف الرذاذ الذي لا يستجيب لمعايير النقطة (1) كأنه "قابل للالتهاب" إذا كان ارتفاع اللهب <math>\leq 4</math> سم ومدة اللهب <math>\leq 2</math> ثا.</p>	<p>تجربة قابلية الالتهاب لرغوة الرذاذيات</p>		<p>الوعاء من الزجاج غير المحمي والوعاء من البلاستيك إذا كان عند الانقطاع يمكن أن ينتج شظايا : (50 مل <math>\geq</math> الحجم <math>\geq</math> 150 مل)</p>
<p>لا تنتج القارورات الرذاذية تسربات أو تكسرات.</p>	<p>التأكد النهائي، اختبار حمام الماء الساخن</p>		
<p>القارورة الرذاذية لا ترمي شظايا.</p>	<p>اختبار السقوط</p>		
<p>يجب أن يكون ضغط اختبار الوعاء يساوي، على الأقل، 12 بار.</p>	<p>تجربة الاختبار المائي</p>	<p>القارورة الرذاذية الفارغة</p>	
<p>يكون ضغط انقطاع الأوعية أكبر، على الأقل، 20 % من ضغط الاختبار المحدد.</p>	<p>تجربة الانقطاع</p>		

الملحق الثالث (تابع)

<p>(1)- قابل للالتهاب : إذا كانت مسافة الالتهاب من 15 إلى 75 سم، (2)- سريع الالتهاب : إذا كانت مسافة الالتهاب <math>\leq 75</math> سم.</p>	<p>تجربة مسافة الالتهاب للرزاذيات المرشوشة</p>		
<p>(1)- قابل للالتهاب : إذا كان زمن الالتهاب يعادل <math>\geq 300</math> ثا/م<sup>3</sup> أو إذا كانت كثافة الاحتراق <math>\geq 300</math> غ/م<sup>3</sup>، (2)- غير قابل للالتهاب : في الحالات الأخرى.</p>	<p>تجربة قابلية الالتهاب في فضاء مغلق</p>	<p>القارورة الرزاذية المعبأة</p>	<p>الوعاء من الزجاج المغلف بمادة بلاستيكية أو محمي بطريقة دائمة والوعاء البلاستيكي إذا كان لا ينتج عند الانقطاع شظايا (50 مل <math>\geq</math> الحجم <math>\geq 220</math> مل)</p>
<p>(1) سريع الالتهاب : أ) - إذا كان ارتفاع اللهب <math>\leq 20</math> سم ومدة اللهب <math>\leq 2</math> ثا، أو ب) - إذا كان ارتفاع اللهب <math>\leq 4</math> سم ومدة اللهب <math>\leq 7</math> ثا، (2)- يصنف الرزاذ الذي لا يستجيب لمعايير النقطة (1) كأنه " قابل للالتهاب" إذا كان ارتفاع اللهب <math>\leq 4</math> سم ومدة اللهب <math>\leq 2</math> ثا.</p>	<p>تجربة قابلية الالتهاب لرغوة الرزاذيات</p>		
<p>لا تنتج القارورات الرزاذية تسربات أو تكسرات.</p>	<p>التأكد النهائي، اختبار حمام الماء الساخن</p>		
<p>- يجب أن تقاوم الأوعية المستعملة للتوضيب بالغاز المضغوط أو المذاب إلى ضغط الاختبار <math>\geq 12</math> بار، - الأوعية المستعملة للتوضيب بغاز مميح يجب أن تقاوم إلى ضغط اختبار، على الأقل، يساوي 10 بار.</p>	<p>تجربة الاختبار المائي</p>	<p>القارورات الرزاذية الفارغة</p>	
<p>- يكون ضغط انقطاع الأوعية أكبر، على الأقل، من 20 % من ضغط الاختبار المحدد.</p>	<p>تجربة الانقطاع</p>		

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،  
ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد أسماء الولايات ومقارها، المتّم،

وزارة الأشغال العمومية والري  
والمنشآت القاعدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

ومعسكر وورقلة ووههران والبيض وإيليزي وبومرداس والطارف وتندوف والوادي وتيبازة وعين تموشنت وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمنيعه، في أربع (4) مصالح".

" المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنظم مديريات الأشغال العمومية لولايات : الأغواط وأم البواقي والبلدية والبويرة وتيارت والجلفة وسعيدة وسيدي بلعباس وقالمة والمدينة وبرج بوعريريج وتيسمسيلت وخنشلة وسوق أهراس وميلة وعين الدفلى والنعامه وغليزان وأولاد جلال والمغير، في ثلاث (3) مصالح".

**المادة 3 :** تعدل قائمة الفروع الوظيفية الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 ديسمبر سنة 2022.

**وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية**

**ابراهيم مراد**

**وزير المالية**

**ابراهيم جمال كسالي**

**وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية**  
**لخضر رخوخ**  
**عن الوزير الأول وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**  
**بلقاسم بوشمال**

### الملحق

#### قائمة الفروع الوظيفية

الولايات	الفروع الوظيفية
58 مديرية أشغال عمومية	فرع وظيفي لتسيير حظائر العتاد
..... (الباقى بدون تغيير) .....	..... (الباقى بدون تغيير) .....

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها، المعدل والمتمم،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها.

**المادة 2 :** تتمم أحكام المادتين 2 و4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحزوران كما يأتي :

"المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنظم مديريات الأشغال العمومية لولايات : أدرار والشلف وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيزي وزو والجزائر وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقسنطينة ومستغانم والمسيلة